

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : و أما شرائطه .

و أما شرائطه فبعضها شرائط الوجوب وبعضها شرائط الجواز أما شرائط الوجوب فمنها أن يكون من أهل الآفاق فليس على أهل مكة ولا من كان منزله داخل المواقف إلى مكة طواف الصدر إذا حجوا لأن هذا الطواف إنما وجب توديعا للبيت ولهذا يسمى طواف الوداع ويسمى الصدر لوجوده عن صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم وهذا لا يوجد في أهل مكة لأنهم في وطنهم وأهل داخل المواقف في حكم أهل مكة فلا يجب عليهم كما لا يجب على أهل مكة . و قال أبو يوسف : أحب أن يطوف المكي طواف الصدر لأنه وضع لختم أفعال الحج وهذا المعنى يوجد في أهل مكة .

و لو نوى الإقامة بمكة أبداً لأن توطن بها واتخذها داراً لا يخلو من أحد وجهين إما إن نوى الإقامة بها قبل أن يحل النفر الأول وإن نوى بعدهما حل النفر الأول فإن نوى الإقامة قبل أن يحل النفر الأول سقط عنه طواف الصدر أي يجب عليه بالاجماع وغرنوى بعدهما حل النفر الأول لا يسقط وعليه طواف الصدر في قول أبي حنيفة و قال أبو يوسف : يسقط عنه إلا إذا كان في شرع فيه .

و وجہ قوله : أنه لما نوى الإقامة صار كواحد من أهل مكة وليس على أهل مكة طواف إلا إذا شرع فيه لأنه وجب عليه بالشرع فلا يجوز له تركه بل يجب عليه المضي فيه . و وجہ قول أبي حنيفة : انه إذا حل له النفر فقد وجب عليه الطواف لدخول وقته إلا أنه مرتب على طواف الزيارة كالوتر مع العشاء فنية الإقامة بعد الإقامة بعد ذلك لا تعمل كما إذا نوى الإقامة بعد خروج وقت الصلاة و منها : الطهارة من الحيض والنفاس فلا يجب على الحائض والنفسياء حتى لا يجب عليهما الدم بالترك لما روي [أن رسول الله رخص للحريم ترك هذا الطواف] لا إلى بدل فدل أنه غير واجب عليهم إذ لو كان واجباً لما جاز تركه لا إلى بدل وهو الدم فأما الطهارة عن الحدث والجناية فليست بشرط للوجوب و يجب على المحدث والجناة لأنه يمكنهما إزالة الحدث والجناية فلم يكن ذلك عذراً و [أعلم